الدرس: ٣١

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد، ٥ حمادى الاولى ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فروع قد يدعى وقوع نتيجتها مخالف للقطع بالحكم الشرعى

كان الكلام فيما إذا صار اختلافبين شخصين، فقال احدهما إنى قد بعتک هذا الكتاب و قال الآخر بل وهبتنى اياه. فتارة يكون الغرض لدعوى البيع الزام الطرف الآخر بأداء الثمن، فتكلمنا عنه و قلنا بأن السيد الخوئى يرى أن المدعى للبيع هو الملزم بالاثبات و عليه البينة، و المنكر للبيع و إن كان بلسان دعوى الهبة و لكنه يكون غرضه من ذلک نفى الزام الناقل بأخذ الثمن منه، فهو منكر.

و قال السيد السيستانى بأنه لو كان كلام أحدهما مخالفا لظاهر الحال و كلام الآخر موافقا لظاهر الحال، فيمن يكون كلامه مخالفا لظاهر الحال فهو المدعى و الملزم بالاثبات، و من يكون كلامه موافقا لظاهر الحال فهو المنكر و ليس عليه الاثبات بل يجلف لنفى الزام الطرف الآخر. و إذا كان كلاهما مخالفين لظاهر الحال أو موافقين له فهنا يصير من باب التداعى.

و نحن رجّحنا كون المدعى للهبة مدعيا، لأن قوله مخالف لاصالة عدم المجان و هذا الاصل ثابت بسيرة العقلاء و مؤيد ببعض الروايات.

و لكن قلنا بأنه لو كان غرض الناقل المدعى للبيع هو الزام الطرف الآخر بارجاع العين، يقول انت الى الآن لم تدفع الثمن و يثبت لى حق الفسخ و لا اريد اخذ الثمن، فهنا ماذا نقول؟

طبعا الكلام يقع على مبنى السيد الخوئى، و الا مبنى السيد السيستانى واضح، نفس ما ذكره من أنه لو كان كلام احدهما مخالفا لظاهر الحال من كون العقد بيعا أو هبة وكان قول الآخر موافقا لظاهر الحال، فمن يخالف قوله ظاهر الحال فهو المدعى، و إذا لم يكن فرق بينهما بأن كان كلام كليهما مخالفا لظاهر الحال أو موافقا له، فهنا يصير الباب باب التداعى.

لكن السيد الخوئی هنا ماذا يقول؟

السيد الخوئی حسب مبانيه لابد أن يرى كون المدعى للخيار منكرا و النافی للخيار و هو المنقول اليه مدعيا. لماذا؟ لأن السيد الخوئی يرى أن الخيار المجعول بجعل المتعاقدين مرجعه الى تضييق الملكية المجعولة، مثلا حينما ينشئان زيد و عمرو البيع بشرط الخيار، فهذا يعنی انشاء الملكية المغياة بعدم الفسخ. السيد الخوئی يقول جعل الخيار لا يجتمع مع انشاء الملكية المطلقة. فنسأل زيدا نقول أنت جعلت الخيار لنفسک هل انشأت الملكية المطلقة للمشترى سواء قبل فسخک أو بعده؟ إذا قال نعم، يقول هذا متهافت مع جعليک لخيار لنفسک. معنى جعلک الخيار لنفسک أنک لا ترى هذا المشترى مالكا للمبيع بعد فسخک. فالسيد الخوئی يرى أن جعل الخيار مرجعه الى تحديد و تضييق المنشأ و هو فی البيع الملكية و فی النكاح الزوجية. ولأجل ذلک إذا راجعتم منهاج الصالحين للسيد الخوئی فی بحث النكاح، يقول: النكاح بشرط الخيار باطل و فاسد.

إذا سألت السيد الخوئی يا سيدنا لماذا شرط الخيار فی النكاح موجب لفساد النكاح، و هذا تلميذک السيد السيستانی لا يرى كون شرط الخيار فی النكاح موجبا لفساد النكاح؟

يقول: مبنای یختلف عن مبنی السید السیستانی. أنا أری أن النکاح بشرط الخیار یعنی تحدید الزوجیة و تقییدها بمادام عدم الفسخ. فهذا الرجل و هذه المرأة ینشئان زوجیة مغیاة بعدم الفسخ من ذی الخیار. و ما عندنا نکاح من هذا القبیل. النکاح فی الاسلام إما نکاح دائم أو نکاح موقت بوقت خاص. أما النکاح المحدد بمادام عدم الفسخ، هذا النکاح لیست مشروطا. و لأجل ذلک النکاح بشرط الخیار فاسد. بینما أن السید السیستانی یقول لا، جعل الخیار لا یکون مرجعه الی تحدید المنشأ. فالمنشأ هو الزوجیة المطلقة و إنما جعل لأحدهما أو لکلیهما حق الغاء هذا الانشاء.

نقول: بناءا علی مبنی السید الخوئی فهذا الناقل الذی یکون بصدد اثبات أن له حق الخیار یقول لم أُنشئ ملکیة مطلقة لما بعد الفسخ بنکتة عدم تسلیم الثمن. یعنی إنی انشأت البیع و البیع مشروط بشرط ارتکازی و هو أن الملکیة باقیة مادام لم ینشئ البایع فسخ البیع لأجل امتناع المشتری عن اداء الثمن. المنقول الیه یقول: بل انشأت ملکیة مطلقة، لأنک انشأت الهبة والهبة لیست مشروطة بشیء، فأنت انشأت الملکیة المطلقة.

السید الخوئی یقول مقتضی الاستصحاب عدم انشاء الملکیة الزائدة علی زمان الفسخ. فقول الناقل یکون موافقا لماذا؟ لاستصحاب عدم

جعل الملكية الزائدة. فهو المنكر، لأن قوله موافق للاصل الشرعى. فهذا الناقل إذا كان غرضه مطالبة الثمن يكون مدعيا وعليه اقامة البينة. و إذا كان غرضه ارجاع العين لنكتة خيار امتناع المشترى عن اداء الثمن، فيكون منكرا. و إذا كان غرضه كلا الامرين، يكون منكرا من حيث و مدعيا من حيث آخر فيصير من باب التداعى.

هذا هو مبنى السيد الخوئى.

نحن اولا نوافق السيد السيستانى. نقول: جعل الخيار لا يتنافى مع انشاء الملكية المطلقة. بل العرف يرى أن انشاء الملكية المطلقة محقّق لموضوع الفسخ و الالغاء. يعنى لابد أن يكون هناک انشاء مطلق حتى يلغى. و ليس فيه أية لغوية. ينشئ الملكية المطلقة و لكن يجعل لنفسه حقا و سلطنة على الغاء هذا الانشاء.

نعم، إذا سئل هذا الشخص فقيل له هل ترى هذا المشترى مالكا للعين بعد فسخک؟ يقول لا، لا أراه مالكا، و لكن هذا لا ينافى أنى انشأت الملكية المطلقة و لكن أرى لنفسى حق الالغاء لهذا الانشاء. و هذا ليس لغوا ابدا.

و لأجل ذلک نلتزم بأن الذى يدعى حق الخيار هو الملزم بالاثبات، لأنه يدعى امرا زائدا على العقد. أنشأ الملكية المطلقة بلا اشكال

سواء كان بيعا أو هبة، و لكنه يقول جعلت لنفسى خيار الفسخ إذا امتنع الطرف الآخر من اداء الثمن. فهذا دعوى امر زائد، فهو الملزم بالاثبات.

و يا ترى هل يلتزم السيد الخوئى فيما إذا اختلف البايع و المشترى، البايع باع بيته بمبلغ، و المشترى اشتراه. بعد شهر جاء المشترى و قال أنا اريد افسخ البيع، لأنه رأى سعر البيوت نزل و هو يريد يفسخ لأنه اشترى هذا البيت بثمن اغلى، يقول: أنا لى حق الخيار الى شهرين، أنا اريد افسخ. يقول البايع من أين ثبت لک حق الخيار؟ قال أنا تكلمت معک. افرض لم يكن هناک مكتوب بينهما، صديقان لا ينكر واحد منهما أنه تمّ البيع. لكن المشترى يقول أنا قلت لک أنا لى حق الفسخ الى شهرين، و أنت قال ليس عندى مانع. الان تنكر؟!

إذا صار بينهما خلاف، فتراجعا الى الحاكم الشرعى، افرض انتم الحاكم الشرعى، من هو المدعى بنظركم؟ المدعى ليس هذا المشترى الذى يدعى شرط الخيار؟ على قول السيد الخوئى لا. البايع مدعى. لماذا؟ لأن المشترى ينكر الملكية الزائدة على ما بعد الفسخ، و البايع حينما ينقل شرط الخيار يدعى الملكية المطلقة، و الاستصحاب يقول لم ينشأ ملكية مطلقة. لا تقل الاستصحاب يقول لم يذكر شرط الخيار، نرجّع اليكم كلام السيد الخوئى حيث قال:

استصحاب عدم ذكر القيد الزائد لا يثبت الاطلاق. هكذا قال. أنا ما اقول السيد الخوئی يلتزم بهذه النتيجة الغريبة و يرى أن المشترى المدعی لشرط الخيار منكرا و يطالب البايع المنكر لشرط الخيار بالبينة لأن مرجعه الى دعوى الملكية المطلقة، لا اقول أن السيد الخوئی يلتزم بهذه النتيجة الغريبة، اقول هذه النتيجة الغريبة لازم لمبانيه.

و هذا يكشف عن خلل فی المبنی. إما أن الخلل فی ارجاع شرط الخيار لتحديد الملكية و تضييقها، أو يرجع الخلل الى امر آخر يذكره السيد السيستانی. يقول: اصلا استصحاب عدم الجعل الزائد لا يجرى. الجارى هو استصحاب بقاء الملكية. ماذا استصحاب عدم الملكية الزائدة لما بعد الفسخ؟! الجارى هو استصحاب الملكية، كما هو المقبول عند المشهور فی الشبهات الحكمية و يعترف به السيد السيستانی.

نقول: لا، هنا نرجع الى صف السيد الخوئی و نكون معه فی هذا الخلاف. نقول للسيد السيستانی: يا سيدنا! الموضوع للاثر الشرعی و العقلائی انشاء المتعاقدين و جعلهما. فإذا شكّ فی الجعل الزائد فننفی موضوع الاثر الشرعی و العقلائی بنفی موضوعه و هو الجعل الزائد. نستصحب عدم الجعل الزائد.

مثلا استأجر شخص مكانا بالف دولار، الاجرة لتمام المدة الف دولار. لكن تنازعا أن الاجارة كانت لمدة سنة أو لمدة سنتين؟ السيد الخوئی ماذا يقول: يقول نستصحب عدم جعل الملكية لمنفعة ما بعد سنة. و بذلک ننفی الملكية الشرعية لهذا المستأجر. السيد السسيتانی يقول لا، نستصحب بقاء ملكية المستأجر لهذه المنفعة الی سنتين.

أو مثلا إذا تنازعت امرأة مع رجل فی أن مدة عقد النكاح المنقطع كانت يوما واحدا أو كانت اسبوعا. السيد السيستانی يقول: نستصحب بقاء الزوجية الی آخر الاسبوع. هذا لا ينافی أن الرجل المدعی لكون المدة للعقد المنقطع اسبوعا هو الملزم بالاثبات فی المحكمة. هذا بحث آخر سيأتی. لكن إذا شک الرجل و المرأة، الرجل يقول كان الی اسبوع، المرأة شكّت قالت نعم لعله، أنا ناسی أنها كانت يوما واحدا أو اسبوعا كان. السيد السيستانی يقول استصحبی الی بقاء الزوجية الی آخر الاسبوع.

أنا أری الحق مع السيد الخوئی هنا. لأن الموضوع للزوجية الشرعية انشاء المتعاقدين للزوجية. اوفوا بالعقود الموضوع للامضاء هو العقد أی الانشاء. أو ورد فی الرواية كيف أتمتع بها؟ قال أن تقول لها أتزوجک علی كتاب الله و سنة نبيه، فإذا قالت نعم يعنی فإذا انشأت

فهی زوجتک. الموضوع للزوجیة الشرعیة هو جعل الزوجیة من طرف الرجل و المرأة. فإذا أجرینا استصحاب عدم جعل الزوجیة لما بعد یوم واحد فننفی بالاصل الموضوعی الزوجیة الشرعیة بعد یوم، فلا مجال لجریان استصحاب بقاء الزوجیة.

السید السیستانی ذکر (یعنی اطبق مبانی السید السیستانی و ما رأیت مبانیه، یمکن أن لا یکون هنا فتواه أو إذا کان لیس عندی): حتی فرضاً قول الذی یدعی الخیار افرض موافق للاستصحاب، استصحاب عدم ملکیة الزائدة لما بعد الفسخ، العرف لا یری المدعی من یوافق قوله الاصل الشرعی. العرف یقول المدعی هو الملزم بالاثبات و إن کان قوله موافقا للاستصحاب.

و لأجل ذلک تری أنه إذا تنازع الرجل و المرأة فی مدة العقد المنقطع، یری أن المدعی للمدة الزائدة هو الملزم بالاثبات و إن کان قوله موافقا لاستصحاب بقاء الزوجیة.

وهل هذا الکلام للسید السیستانی تام أم لا، نتکلم عن ذلک فی اللیلة القادمة انشاءالله و ننتقل الی الفرع الثالث.

و الحمد لله رب العالمین.